

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢١ من شهر محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر ٢٠١٣ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلی و إبراهيم عبد الرحمن السيف وحضور السيد / محمد مفرج المفرج أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٣ "دستوري"

بعد أن أحالت محكمة الاستئنافقضية رقم (٢٠١٢/٧٤٥) أحوال جعفري/٧:

المرفوعة من:

عفيفة عباس عبد الله الرئيس.

ضد :

مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع — حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائل الأوراق — أن المدعـية (عفـيفة عـباس عـبد الله الرئـيس) كانت قد أقامت على (المـدعى عـلـيـه) الدـعـوى رـقم (١٩٤٠) لـسـنة ٢٠١٢ أحوال جعـفـري/٢، بـطـلب الحـكـم بـنـدب خـبـير حـسابـي من إـدـارـة الـخـبـراء بـوزـارـة الـعـدـل للـاطـلاـع عـلـى مـلـف القـاصـر (سـيد عـلـيـنـجـيب) وـالـحـسـابـ الـخـاصـ بـهـ، وـذـلـك لـمحـاسـبـة المـدعـى عـلـيـه بـصـفـتـه عـن فـتـرـة إـدـارـتـه لأـموـال القـاصـر المـذـكـورـ، عـلـى سـندـ منـ القـولـ أنـ المـدعـى عـلـيـه بـصـفـتـه قدـ أـصـبـح وـصـيـاـً عـلـى القـاصـر بـعـد وـفـاء وـالـدـه (نجـيب سـيد عـلـيـنـجـيب)

الموسوى) بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ ، إلى أن تم تعيينها وصية عليه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٥٢٤) لسنة ٢٠٠٩ أحوال جعفري/٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ ، فأقامت الدعوى لمحاسبته عن إدارته لأموال القاصر خلال تلك المدة. ندبَت المحكمة الكلية خبيراً، وبعد أن أودع تقريره طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي لها مبلغ (٥٣٧٩٥٤٤ د.ك) المستقطع من أموال القاصر دون وجه حق. وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى استناداً إلى وجوب إخراج الزكاة من أموال القاصر إعمالاً لقرار وزير العدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠. استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠١٢ أحوال جعفري/٧.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ قضت المحكمة بوقف نظر الاستئناف، وبحالـة اللائحة الصادر بها قرار وزير العدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريتها، بعد أن ارتأت - من تلقاء نفسها - مخالفة تلك اللائحة لأحكام الدستور.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٣ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت المدعية مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية قرار وزير العدل سالف الذكر.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولـة.

حيث إن إجراءات الإحالـة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ الصادر من وزير العدل بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر قد نص في المادة (١) منه على

أن "تقوم إدارة شئون القصر بإخراج زكاة الأموال عن القصر والمحجور عليهم المشمولين برعايتها وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا القرار" وأورد في باقي مواده الأحكام المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط إخراجها وتحديد النصاب الشرعي وكيفية أداء الزكاة من الأموال المختلفة ومصارفها .

وحيث إن مبني النعي على قرار وزير العدل سالف الذكر — حسبما يبين من حكم الإحالة — أنه قد خالف المواد (٢) و(٧) و(٣٥) من الدستور، إذ فرض الزكاة على كافة القصر الكويتيين الذين لا وصى عليهم دون مراعاة الأحكام الخاصة بالزكاة في المذاهب الدينية المختلفة بالمخالفة لمبدأ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وترتب عليه وجوب إخراج الزكاة من أموال القصر الكويتيين من أتباع المذهب الجعفري رغم أنهم غير مخاطبين أصلاً بهذه الفريضة في المرحلة العمرية السابقة على البلوغ طبقاً لأحكام مذهبهم. كما ترتب على ذلك القرار إلزام القصر الكويتيين من غير المسلمين بالزكاة رغم أنها ليست من أصول دينهم، وذلك بالمخالفة للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تقضي بـألا يخاطب غير المسلمين بفرائض الدين الإسلامي. فضلاً عن أن إخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين دون إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على غيرهم من المواطنين الكويتيين يعد إخلاً بمبدأ المساواة.

وحيث إن هذا النعي — في جملته — مردود، ذلك أن النص في المادة (٢) من الدستور على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" يدل على أن الدستور بموجب هذا النص يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، إلا أنه لم يلزم باتباع مذهب فقهي معين، بل يسوغ له أن يتخير أي من المذاهب الفقهية، حتى يجمع الناس على رأي واحد يرفع به الخلاف ويحقق الصالح العام.

لما كان ذلك، وكان القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر — والذي حل محل القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ في شأن إدارة شئون القصر — قد ناط بهذه الهيئة تولى الوصاية على القصر الكويتيين الذين لا ولی أو وصى عليهم، وأجاز لها إدارة أموال القصر ونافصي الأهلية وفقاً لأحكام الشريعة

- ٤ -

الإسلامية، وإن صدر القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال القصر المسؤولين برعایتها، أخذًا بالرأي الراجح في المذاهب الفقهية الإسلامية الذي أوجب الزكاة في أموالهم وألزم الولي أو الوصي بإخراجها، فإن القرار بذلك لا يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية أو تضمن مساساً بحرية الاعتقاد. ولا محل للنعي عليه بأنه فرض الزكاة على غير المسلمين من القصر الكويتيين، إذ لا أثر لهذا النعي على النزاع الموضوعي والذي أقيم من ينتمي إلى المذهب الجعفري. ومن ثم يضحى الادعاء بمخالفة ذلك القرار للدستور على غير أساس صحيح. أما عن القول بأن إخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين يقتضي إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على غيرهم من المواطنين الكويتيين تحقيقاً لمبدأ المساواة، فإن هذا القول مردود بأن دور هذه المحكمة لا يتجاوز وظيفتها القضائية - بمعاييرها وضوابطها - إلى وظيفة التشريع.

وبالترتيب على ما تقدم، فإنه يتبع القضاء برفض الدعوى.

فأهـ ذهـ الأسبـاب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة


/